

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

لف رقم: 93/690

نرار رقم: 293

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود واعضاؤها السادة: مكسيم ازولاي وعبدالعزیز  
بنجلون ومحمد بطا جى ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفطيين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404  
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى  
بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون  
صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر  
1983) المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48  
و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ميمون حوبانين بواسطة  
الاستاذ محمد رشيد المطامي بهيئة بني ملال بتاريخ 2 يوليو 1993  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء  
الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية القصبية بني  
ملال.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعوم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة للفقرة الثالثة  
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه  
واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى  
للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب الحقيقي  
وبذلك تكون غير مقبولة.  
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 يوليو 1993 من طرف السيد  
ميمون حوبانين وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

### الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجسي

